

وزارة الشؤون الرياضية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٢/٨٤

بتعديل النظام الأساسي للجنة الأولمبية العمانية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١١٢ بإنشاء وزارة الشؤون الرياضية وتحديد اختصاصاتها ،
وإلى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١ ،
وإلى النظام الأساسي للجنة الأولمبية العمانية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٢٦ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بعبارة (اللائحة الداخلية) الواردة في البند (١٥) من المادة (٤٠) والبند (٦) من المادة (٤٤) من النظام الأساسي للجنة الأولمبية العمانية المشار إليه عبارة (لائحة شؤون الموظفين) .

المادة الثانية

يستبدل بالبند (١) من المادة (٥٥) من النظام الأساسي للجنة الأولمبية العمانية المشار إليه البند الآتي :

١ - لائحة شؤون الموظفين بعد موافقة الوزارة .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ / ٥ / ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٩ / ٤ / ٢٠١٢ م

سعد بن محمد بن سعيد المرزوق السعدي

وزير الشؤون الرياضية